

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الصغيرة المغذية والمكاملة

بالعاشر من رمضان - محافظة الشرقية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الصغيرة المغذية والمكاملة بالعاشر من رمضان - محافظة الشرقية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :
وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ ج (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور لجان المجلس ٣٠ جنيهاً (فقط ثلاثون جنيهاً لا غير) ، على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :
(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يتجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج